وحضر وانما يتوفى في اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه
حيث يكون قضاوه لشك كونها في ذمته اذ القضا واجب عليه
حيث اشتد شكه لعلامة الى ان يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته
شي لا ان لم يستند لها ولا بر هم ويجوز بز عقلي وقضاوه في المحقق
كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن
بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى
به والا فلا قاله المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع شمس
وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها على
النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت الا نحو
الشفع والوتر وخفيفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام
رمضان ولا التهجد انتهى من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر ومع
من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير
القضا ولا يكفي فايتة مع حاضرة قيل ويكفي يوما مع يومها مع يوم
وحاصل ثم القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية
سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى
من الرسالة اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها
اصلا او استقلالا او اذا قضاها صحيحا وجب استقلالا
وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها
بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عمومه قوله اي وقت
الوقت الذي يحصل فيه معاينته او من تلزمه نفقته ابو الحسن
انظر هل دروس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما
المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض واشراف
قريب ونحوه مثل المراة كذلك ووجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا

ابتدا

ابتدا ودواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه
الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لترك الترتيب
اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللذين
فيهما كلامه واحترز بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى
الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان اعادتها بعد الاولى
مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال
جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين من الفايتتين فانه
وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد
الثانية لعدم وجود وقت وعن الفايتة مع الحاضرة فانه لا يعيد
الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار
له بقوله ووجب تقديم الفوايت اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر
وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم
تزد الفوايت عن خمس صلوات فان زادت عليها على احد القولين
المشهورين او على الاربع على المشهور الارجح قدمت الحاضرة وجوبا
ان ضاق وقتها فلو خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة
ولو مغربا او عشا في جماعة او عشا بعد وتر قال السنهوري فان
لم يضق وقت الحاضرة قدم الفايتة انتهى وفي الزرقاني
تقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي
هو مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فايتة في وقت
ولو في نافلة ولو وترا او عيدا وكسوفا واستسقا فيما
يظهر لا في جنابة لعدم قضايها ولخفة امرها يجب ترتيبها
اي الفايتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان
كان قد افطر وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا
قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب
القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)